



كۆماری عیراق
دادگای بالای ئیتحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٥/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: موفق جبار حيرو.

المدعى عليهما: ١. محافظ الديوانية/ إضافة لوظيفته.

٢. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

يتلخص إدعاء المدعي بأن مجلس الوزراء أصدر قراراً بشأن المبادرة الوطنية للسكن، كما صدر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء الكتاب بالعدد (م. خ. ن/٤٢/٢٨٥) في (٢٠٢٠/١/٢١) تضمن إضافة (٤٨٠٠ دونم) من أراضي معسكر الديوانية الى التصميم الأساس للمحافظة في توسعتها الجديدة مع احتفاظ وزارة الدفاع بالأراضي التي عليها المشيدات والمحرمات العسكرية البالغة مساحتها (١٢٠٠) دونماً، كما تضمن تخصيص (٢٠%) من مساحة الأراضي المخصصة للمعسكر المذكور آنفاً بالتوزيع على أبناء الأجهزة الأمنية منها (١٥%) لمنسوبي وزارة الدفاع وتتولى مديرية الإسكان العسكري توزيعها على منسوبيها و(٥%) لبقية الصنوف الأخرى وكل ذلك بالتنسيق بينها ووزارة الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة بحسب قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة، كما تضمن القرار التسريع بإجراءات إفراز الأراضي المذكورة آنفاً ونقل ملكيتها وفق أحكام القانون (٨٠ لسنة ١٩٧٠)، وإصدار سندات التسجيل العقاري لها، مع الإشارة الى وجود فرز وتوزيع واستثمار في المعسكر المذكور، لذا قدم المدعي طلب الى بلدية الديوانية بموجب الوصل المرقم (٢٠١٧/١/٥/٤٩٨) لغرض تخصيص قطعة أرض له كونه أحد منتسبي وزارة الدفاع، وقد تم توزيع الأراضي لشرائح عديدة ولم يتم تخصيص قطع أراضٍ لشريحة منتسبي وزارة الدفاع، لذا طلب من هذه المحكمة الحكم بالزام المدعى عليهما تخصيص قطعة أرض استناداً لقرار مجلس الوزراء آنفاً كونه احد منتسبي الجيش العراقي. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١٥/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولمضي المدة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة نفسها دون ورود إجابة من المدعى عليهما تم تحديد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دقت المحكمة ما جاء في طلبات المدعي وأسانيده، ولاحظت المحكمة ورود إجابة

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص. ب. ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٥/اتحادية/٢٠٢٣

وكيل المدعى عليه الثاني المؤرخة ٢٠٢٣/٦/١٨ الذي طلب فيها رد الدعوى لعدم توجه الخصومة وعدم الاختصاص، كما اطلعت المحكمة على اللائحة الإضافية للمدعي المؤرخة ٢٠٢٣/٧/١٠، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة القرار التالي:
قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قِبَل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي (موفق جبار حيرو) منصبة على المطالبة بإلزام المدعى عليهما رئيس مجلس الوزراء ومحافظ الديوانية إضافة لوظيفتيهما بتخصيص قطعة أرض استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (م. خ. ن. ٢٨٥/٤٢) والمؤرخ في ٢٠٢٠/١/٢١ كونه أحد منتسبي الجيش العراقي وتشمله بنود القرار المذكور، ولدى إمعان النظر في طلب المدعي، وجد أن النظر فيه يخرج عن اختصاص هذه المحكمة؛ كون اختصاصاتها مبينة في المادتين (٥٢) و(٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وليس من ضمنها الحالة التي عرضها المدعي في عريضة دعواه وبإمكان المدعي مراجعة الجهات ذات الاختصاص للمطالبة بحقوقه وفق المقتضيات القانونية، ولكل ما تقدم قررت المحكمة رد دعوى المدعي لعدم الاختصاص وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته مبلغاً قدره (مائة) ألف دينار. وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً للمادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٥/ المحرم الحرام/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/١٣ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا